قال : أيجوزُ أن ينتقل الرجل عن عمارة أبيهقال : ما جُوّزَ لحاملٍ ولا نبيه .

قال : ما تقولُ في التهوّدقال : هو مفْتاح التزهّد .

قال : ما تقولُ في صَبْر البَليّةقال : أعْظم به من خَطيّة .

قال : أيحلّ ضَرْب السّفيرقال : نعم .

والحَمْلُ على المُسْتَشير .

قال : أيجوزُ أن يبيعَ الرجلُ صَيْفيّةقال : لا ولكنْ ليَبعْ صفيّة .

قال : فإن اشترى عَبْداً فَبَان بأُمّه جراحقال : ما في رَدّه من جُناح .

قال : أتثبتُ الشّفْعة للشريك في الصّحْراءقال : لا ولا للشريك في الصفراء .

قال : أيحلّ أن يُحْمَى ماء البئر والخَلاَقال : إن كان في الفَلاَ فَلاَ .

قال : أيُعَزّرُ الرجلُ أباهقال : يفعله البَرّ ولا يأباه .

قال ما تقولُ فيمن أفْقر أخاهقال : حبّذا ما توخّاه .

قال : فإن أعْرَى ولدَهقال : يا حُسْنَ ما اعتمدَه